

الاستحسان عند الأصوليين

الدكتور طارق فرج سعيد سليمان

كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة الى فروعها وأعان على استنباط الاحكام فان أصول الفقه علم يعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط. ولأصول الفقه دور كبير في تيسير السبيل أمام معرفة الاحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات وما يصدر عنهم من تصرفات. بدونها لا تعرف المصادر التي أخذت منها الاحكام. ولا تدرك المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في أخذ هذه الاحكام من تلك المصادر ولا تتبين الاسس التي ساروا عليها في تفسير النصوص وقواعده.

وبعد: فهذا درس في الاستحسان عند الاصوليين، قصدت فيه بيان حقيقة وهو من المسائل الخلافية. وكان مسبوغا بطابع عقائدي أول الامر. وقول الامام الشافعي: بأن (من استحسنت فقد شرع^(١)) (وبأنه تلذذ^(٢)). أكبر دليل على ذلك. وللغموض الذي اكتنفه أثر بالغ في هذا الاختلاف. لذلك بذل القائلون به الجهد للكشف عن حقيقته. والحنفية (رحمهم الله) من القائلين به لذلك كانوا السباقيين لإظهار حقيقته. وقد جعلت خطة بحثي وكما يأتي:

المبحث الاول: وفيه مطلبان

المطلب الاول: الاستحسان في اللغة.

المطلب الثاني: الاستحسان في الاصطلاح.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان

بدايات الاستحسان وضوابطه.

المطلب الاول: اللوحة التاريخية لموضوع الاستحسان.

المطلب الثاني: ضوابط الاستحسان عند الاصوليين.

المبحث الثالث: وفيه مطلبان:

الخلاف اللفظي بين الفقهاء حول الاستحسان.

المطلب الاول: القائلين به وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلين بعدم الجواز وأدلتهم.

الخاتمة وفيها ترجيح للاستحسان.

قائمة بأهم المصادر.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب ويباعد بيننا وبين الهفوات ويوجهنا لما يرضاه وأن ينفع بنا وهو الهادي الى سواء السبيل.

المبحث الاول وفيه مطلبان:

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الاول: الاستحسان في اللغة.

المطلب الثاني: الاستحسان في الاصطلاح .

الاستحسان في اللغة^(٣): هو عد الشيء واعتقاده حسناً. أو: اعتماد الشيء حسناً، سواء أكان علماً أو جهلاً. والاستحسان في أصل الوضع : استفعال من الحسن^(٤).

اصطلاحاً: هو (عدول الانسان عن أن يحكم في المسألة لمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الاول).^(٥) أو هو (القول بأقوى الدليلين).^(٦)

أو هو الذي استقر عليه رأي المتأخرين في تعريفه هو أن الاستحسان (عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام)^(٧) أو هو (العُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ)^(٨). أو هو (دليل ينقذ في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه)^(٩).

ولمعرفة الاستحسان هناك العشرات من التعريفات عند الأصوليين وأهل المذاهب الفقهية المختلفة، حتى أن الشافعي (رحمه الله) بين أنه تلذذ^(١٠) ومن قبيل الحكم بالتشهي. وقال ابن حزم الظاهري بأنه شهوة واتباع للهوى وضلال^(١١). وقال الشوكاني بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة^(١٢).

بدايات الاستحسان وضوابطه.

المطلب الاول: اللوحة التاريخية لموضوع الاستحسان.

المطلب الثاني: اشارة القرآن على الاستحسان:

المطلب الاول: نبذة تاريخية عن الاستحسان:

ان أول ظهور لكلمة الاستحسان كان على لسان الامام أبي حنيفة رحمه الله فيما نقل عنه مقرونة بكلمة القياس. مثل: (القياس يقضي بكذا. ولكننا نستحسن كذا. أو انا أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس ، أو القياس كذا والاستحسان كذا، وبلاستحسان نأخذ، أو لو لا الرواية لقلت بالقياس. كثرت مسائل الامام أبي حنيفة رحمه الله في الاستحسان ويرع فيه حتى قيل عنه: (أنه امام الاستحسان) ، وقال عنه تلميذه الامام محمد بن الحسن الشيباني: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس ، فينتصفون منه، ويعارضونه حتى اذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل).

وقد تابع الامام أبو حنيفة، تلاميذه المجتهدون في ذلك. وكثر ذكر الاستحسان في المسائل المنقولة عنه على وجه يفيد أنه دليل من الادلة الشرعية. وقد عد الامام محمد بن الحسن الشيباني معرفة مسائل الاستحسان شرطاً من شروط الاجتهاد كغيره من الادلة.

ولم يرد عن أبي حنيفة وأصحابه تحديد ضابط الاستحسان، بل جاءت عبارات مطلقة جعلها عنواناً على دليل في نفسه مرة ، ومصرحاً به في حلقة الدرس مرة اخرى، وكل ما يفهم من ذلك أنه دليل يعارض القياس فيرجع عليه ولكن ما هو هذا الدليل ؟ لم يبين المراد منه الا في بعض المسائل القليلة أو أنه حديث أو أثر. من بعض عباراته يقول فيها (رحمه الله): ((لولا الرواية لقلت بالقياس ونقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه أنه أخذ لحديث المصراة وأثبت الخيار للمشتري ، وقد ثبت عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين^(١٣))).

ونقل عن الامام مالك وتلاميذه العمل بالاستحسان في بعض المسائل، وفي عبارات مجملة. فقد روى تلميذه ابن القاسم عنه أنه قال : ((الاستحسان تسعة أعشار العلم^(١٤))).

وقال أصبغ وهو من تلاميذه: ((الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس^(١٥))). وبالغ

وقال: ((ان المفرق في القياس يكاد يفارق السنة، وأن الاستحسان عماد العلم^(١٦))).

ويقول أشهب من تلاميذه في مسألة - من اشترى سلعة بالخيار، ثم مات، فاختلف ورثته في

امضاء العقد وفسخه، وامتنع البائع من قبول نصيب من رد، وقبله الباقي: ((القياس الفسخ

ولكننا نستحسن الامضاء)) ونرى هنا امامان: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: يقولون : انا

نستحسن لا يعقل أن يكون بدون دليل معتبر من الشارع غير أن هذا الدليل لم يبين القائلون به

نوعه ، ولا المراد منه ، لأن العصر لم يكن عصر اجتهاد واستنباط للأحكام، ولم يكن ثار النزاع فيه حتى يبينوا مرادهم منه.

المطلب الثاني: اشارة القرآن على الاستحسان:

ان العدول من تطبيق الحكم الصعب الى الحكم السهل كلما اقتضى الامر من ارشادات القرآن الكريم قال تعالى: [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (١٧).

هذه الآية تتضمن حكمين:

أصلي: تدل على حكم تناول الدم وأكل لحم الخنزير الحرمة وقت السعة لما فيه من أضرار . واستثنائي: في حالة عدم تيسر الطعام المباح الحكم الاباحة ويكون الوجوب ان كان البقاء واناذا الحياة. وقوله: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] (١٨). كل ما حرم على الانسان مباح له عند الاضطرار .

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (١٩). حكم الصيام الوجوب ووقت الحرج والمشقة والمرض يحل محل الوجوب. الاباحة.

وقوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ] (٢٠). ان دفع الحرج قبل وقوعه هو اساس فكرة الاستحسان. وقد أكد النبي (ع) مبدأ الاخذ بالأخف كالالتقديم والتأخير والتتقيص كصلاة المسافرين. ودفع المشقة. وحينما رأى الناس في المدينة بحاجة الى التعامل بالسلم أقره ع مع العلم مخالفته لقاعدة النهي عن بيع المعدم. وقد روى ابن عباس ع أن النبي ع قدم المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين فقال (من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) (٢١). مع أن حكمه عدم الجواز لانعدام محل العقد وقت انشائه. قال حكيم بن حزام سألت النبي ع فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه في السوق قال (لا تبع ما ليس عندك) (٢٢).

وفي أقضية الخلفاء الراشدين الكثير من تطبيقات مبدأ الاستحسان.فقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب ؓ

بالعدول عن العقوبة الحدية للسرقة الى عقوبة تعزيرية^(٢٣) لمن تسبب بصورة غير مباشرة عن ارتكاب الجريمة. رأى أن عبيد حاطب سرقوا ناقة رجل من قبيلة مزينة أمر عمر ؓ بقطع أيديهم قبل التنفيذ قال لحاطب: (أراك تجيعهم، والله لأغرمك غرامة تشق عليك). ثم قال لمالك الناقة: (كم ثمنها ؟)، قال كنت أمنعها من أربعمئة درهم) فقضى عمر ؓ بإعفاء العبيد من العقوبة. والحكم على حاطب بثمانمئة درهم. واستثناء من قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]^(٢٤).

وقد قضى سيدنا عثمان بن عفان ؓ

بتوريث المطلقة في مرض موت الزوج رغم وجود قاعدة عدم التوريث بعد الطلاق. رعاية لمصلحة الزوجة^(٢٥). ولمن تسول له نفسه أن يطلق زوجته في مرضه ليحرمها. وبدليل قوله تعالى: [وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصَبُ مِمَّا تَرَكْتُمْ]^(٢٦). وقد شد الظاهرية عن هذا القول وقالوا بعدم الرضا فيه^(٢٧).

وقضى سيدنا علي بن أبي طالب ؓ

بتضمين الصناع رغم وجود قول النبي : (لا ضمان على مؤتمن)^(٢٨). أي أن يد الصانع الخياط والنجار والنساج يد أمانة لا يضمن متلفه الا اذا كان متعديا. ولكن رعاية لمصالح العباد قضى سيدنا علي بن أبي طالب بتضمينهم استثناء من القاعدة العامة^(٢٩). وبهذا سن الاصحاب الاستحسان، اقامة للعدل، ودفعاً للحرص والجور^(٣٠).

المبحث الثالث: وفيه مطلبان:الخلاص اللفظي بين الفقهاء حول الاستحسان:المطلب الاول: القائلون به:قال الامام أبو حنيفة (٣١) ومالك (٣٢) وأحمد بن حنبل (٣٣).

أنه حجة شرعية كسائر الأدلة وتثبت به الأحكام. وما نشير إليه من قولهم به. مأخوذ من مصادره. والقصد أن أبا حنيفة يقول بالاستحسان الذي بمعنى تقديم النص على القياس، وهذا حق، وهو ينكر الأخذ بالاستحسان الذي بمعنى العمل بالرأي في مقابلة النص (٣٤). وإذا نسب إلى الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة القول بالاستحسان الذي بمعنى القول بدون علم، هذه النسبة باطلة لا تصح، إذ العلماء كافة مجمعون على تحريم القول بدون علم، بل إن أبا يوسف (٣٥) يقول عن أبي حنيفة لما رحل بعد موته إلى الحجاز واستفاد سنناً لم تكن معلومة عندهم في الكوفة: "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت". وذلك لعلم أبي يوسف بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه (٣٦).

واستدل القائلون به: بأدلة لا ثبات حجية الاستحسان وهي:

- ١- [فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ] [الزمر: ١٨].
- ٢- [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ] [الزمر: ٥٥]. فيهما أمر واضح باتباع أحسن ما أنزل الله تعالى وهو واجب الاتباع لأنه أحسن وهو حجة. وإن اختيار اتباع الأحسن هو فعل العباد. وفي ذلك دليل على أن الإدراك الأحسن هو بعقولهم. لأن الاستحسان قائم على أساس النظر والتأمل في الأوصاف المناسبة في المقيس والمقيس عليه، والوصف المناسب هو كما عرفه أبو زيد الدبوسي عبارة: (عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول) (٣٧).
- ٣- قول النبي ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) (٣٨). قال الباجي: (إن المسلمين إذا رأوا شيئاً حسناً كان ذلك إجماعاً وصواباً لعصمة جميع المؤمنين) (٣٩).
- ٤- قال السرخسي (الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس) (٤٠).
- ٥- ويقول ابن رشد الحفيد: (الاستحسان في أكثر الأحوال النقائص إلى المصلحة والعدل) (٤١). لذلك الاستحسان قائم على أساس النظر والتأمل في الأوصاف المناسبة في المقيس والمقيس عليه (٤٢).
- ٦- وعرف صدر الشريعة الوصف المناسب بأنه: ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً. ثم فسر النفع باللذة والضرر بالألم (٤٣). هذه عبارات صريحة في دور العقل في القياس وليس الاستحسان إلا

قياساً. حيث أنه قائم على أساس النظر والتأمل في أجناس الاوصاف المنصوصة القريبة منها أو البعيدة^(٤٤).

المطلب الثاني: القائلون بعدم الجواز

وهو مذهب الامام الشافعي وجميع أصحابه^(٤٥) ومن المالكية كأبي الوليد الباجي^(٤٦) وبعض الحنابلة كابن القيم وابن قدامة. وقال به ابن حزم الظاهري. وأحمد بن محمد الطحاوي من الحنفية^(٤٧) وهو مذهب الشيعة الامامية^(٤٨) وقد أنكر الإمام الشافعي وجميع أصحابه القول به وبالغ في رده. وقد عقد باباً في كتابه الام^(٤٩) بعنوان ((ابطال الاستحسان)) يبين فيه أن الأدلة التي لا يجوز للمفتي أن يفتي بغيرها هي : الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس. وأن من قال بالاستحسان فقد خرج عنها، ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب، ولا سنة. وقد نقل عنه الامام الغزالي في المنحول أنه قال : ((من استحسَن فقد شرع^(٥٠))) يريد بذلك أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع، فهو الشارع لهذا الحكم، لأنه لم يأخذه من الشارع. وتتضح وجهة نظر الشافعي في قوله الآتي : (ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني^(٥١)) ويتضح لنا أن الشافعي^٢ إنما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والعلماء مجمعون على تحريم القول في الدين بغير علم، لا فرق في ذلك بين العالم وغيره إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه، وهذا عين المحذور^(٥٢). وفي ذلك يقول الشافعي: (لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل^(٥٣)). وهنا لابد من القول بأن التفصيل الذي ذكره القائلون بالاستحسان بشأن حقيقته وكيفية اجرائه هو جواب على أدلة المنكرين. قال الجصاص: جميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فانهم قالوه مقروناً (بدلالة وحجة) لا على الشهوة واتباع الهوى ووجوه دلالة الاستحسان موجودة في الكتب التي علمناها في شرح كتب أصحابنا^(٥٤). قال ابن القيم عن موقف الإمام الشافعي، فيقول: (الشافعي يبالغ في رد الاستحسان، وقد قال به في مسائل عدة سيأتي ذكرها. وبذلك يتبين أن الشافعي إنما أنكر الاستحسان بمعنى القول بدون علم بالهوى والتشهي، أما إن كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة فإن الشافعي نفسه يقول به. وقد ثبت أن الامام الشافعي قد استحسَن في مسائل كثيرة منها:

- قوله : استحسَن التحليف على المصحف.

- وقوله : أستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة.
- وقوله : أستحسن أن يضع - أي المؤذن - أصبعيه في صماخي أذنيه إذا أذن.
- وقوله: إذا أخرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى.
- وقوله: عند خيار الشفعة ثلاثا: هذا استحسان مني ليس بالأصل، ولا بد من تأويله.
- فالاستحسان الذي أنكره الامام الشافعي وغيره. انما هو اعتباره أصلا من أصول الشريعة مغاير لسائر الأدلة. ولا شك أن هذا الامر لا يقول به مسلم.
- لذلك يتضح لنا أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب^(٥٥). وأنه مبني على النظر والاستدلال بالأصول، فهو قياس والمقيس عليه متضمن لجنس المصلحة التي من أجلها تم العدول^(٥٦) ان مجرد المقارنة بين أدلة المنكرين وبين ما هو مطبق من المسائل الاستحسانية ، يؤكد أن الخلاف لفظي. وأن الاستحسان الذي أنكره المنكرون. غير الاستحسان الذي عناه المثبتون وطبقوه. لذلك نستطيع القول بأنه لا يوجد استحسان مختلف فيه. وقول ابن السمعاني من الشافعية دليل واضح على ذلك. حيث يقول: (إذا كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الناس ويشتهيهم من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به. والذي يقولون به أنه العدول في الحكم من الدليل الى أقوى منه فهذا مما لا ينكر أي - لكن الاستحسان لا نعرفه اسما لما يقال به بمثل هذا الدليل^(٥٧). وللنظر في هذه المسألة .

الخاتمة

- قام فقهاء الاحناف ببناء الكثير من الاحكام الفقهية على الاستحسان ومنها.
- ١- الانابة في الشهادة فتقبل الشهادة على الشهادة لعذر رغم أن الشهادة مأخوذة من المشاهدة^(٥٨). وذلك رعاية لحماية حقوق الناس^(٥٩).
 - ٢- للجد تزويج حفيده من حفيده استثناء من قاعدة اشتراط تعدد العاقد في العقد وعدم جواز صدور الايجاب والقبول من شخص واحد. وذلك رعاية لمصلحة القاصر^(٦٠). ولأب بيع مال ولده القاصر من نفسه وبيع ماله من ولده القاصر.
 - ٣- اذا ظفر الانسان بجنس حقه بمال من ظلمه (صنفه ونوعه) فانه يستقل بأخذه فيقوم مقام القابض والمقبض لمسيب الحاجة^(٦١).
 - ٤- عدم قبول شهادة الاصول لمصلحة الفروع وعدم قبول شهادة الفروع لمصلحة الاصول استثناء من الاطلاق الوارد في النص قوله تعالى: [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ] ^(٦٢) وذلك رعاية لحقوق الناس^(٦٣) وبناء على ذلك يمكن القول
 - ٥- ويمكن القول أن الاستحسان: ليس تلذذ ولا هوى وانما هو العدول عن تطبيق الحكم الاصلي في واقعة معينة الى حكم استثنائي لما يقتضيه من جلب نفع أو دفع حرج أو رفع ضيق ،
 - ٦- وليس عدولا الى أقوى الدليلين، بل لأن الواقعة المعينة بهذا الحكم لها خصوصيتها وظروفها الاستثنائية بحيث لو طبق الحكم الاصلي لأدى الى قيام حرج مرفوض شرعا أو فوات مصلحة مقصودة ،
 - ٧- وهو ليس عدولا عن القياس الجلي الى القياس الخفي كما تصور البعض لأن العدول الخاص ليس الا صورة من صور الاستحسان ويرجع في حقيقته الى العدول عن القاعدة العامة القاضية بالعمل بالقياس الجلي اذا تعارض مع القياس الخفي.
 - ٨- الاستحسان أصل من أصول الفقه وله أهمية كبيرة في الحياة والقرآن والسنة فيها ارشادات الى تطبيقات عملية فيها. والاستحسان هو العمل بالرخصة والعمل بالنصوص التي تدعو الى اليسر ورفع الحرج^(٦٤)

المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لعلي بن عبد الكافي السبكي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ). ط الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م. ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
- ٣- الاحكام في اصول الاحكام تأليف الامام العلامة علي بن محمد الامدي علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي، طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق و مؤسسة النور الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ. الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. بيروت المكتب الاسلامي دمشق: ص ب ٨٠٠ برقيا: إسلامي بيروت: ص ب ٣٧٧١ / ١١ برقيا: إسلاميا المطلب الثاني: القائلين بعدم الجواز وأدلتهم.
- ٤- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار الكتاب العربي. ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥- أصول السرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- أصول السرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر. تحقيق زكريا عميرات. الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. مكان النشر بيروت.
- ٧- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ١٧٢. مصطفى الزلمي. ط العاشرة. منشورات مكتب التفسير. أربيل.
- ٨- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ١٧٢. مصطفى الزلمي. ط العاشرة. منشورات مكتب التفسير. أربيل.
- ٩- الاعتصام. للشاطبي. المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ١٠- الام: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) أشرف على طبعه وياشر تصحيحه محمد الزهري النجار. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١١- البحر المحيط ٨٧/٦. المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ط: الأولى.
- ١٢- التبصرة في أصول الفقه. المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق. الناشر: دار الفكر - دمشق. ط الأولى، ١٤٠٣. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. تحقيق: إبراهيم الأبياري.

- ١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٤٤٠/٣. للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٩٤هـ). تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
- ١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق د. عبد الله ربيع. ط. الثانية. سنة ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م. مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية.
- ١٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني. الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
- ١٦- التقرير والتحرير. تأليف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي. دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر
- ١٧- تيسير التحرير .المؤلف / محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . ٩٧٢ هـ. عدد الأجزاء / ٤. دار النشر / دار الفكر.
- ١٨- تيسير التحرير .محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٩- الرسالة : للأمام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية ببيروت لبنان.
- ٢٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ. ط الأولى. تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ٢١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ. تحقيق زكريا عميرات .الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت.
- ٢٢- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد. الناشر : مكتبة العبيكان. ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٣- شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٩. تقي الدين أبي البقاء شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوح. تحقيق : محمد حامد الفقي. ط. الاولى. مطبعة السنة المحمدية. ١٩٥٣.
- ٢٤- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي: دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢٥- العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨،

- ٢٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي. دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٢٧- فواتح الرحموت عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ. تحقيق زكريا عميرات. الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت.
- ٢٨- القاموس المحيط ٢١٤/٤.
- ٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريز سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠هـ. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مكان النشر بيروت .
- ٣٠- اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ١.
- ٣١- المحرر في الأصول للسرخسي. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مكان النشر بيروت .
- ٣٢- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. ط الأولى، ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- ٣٣- المحلي والبناني على جمع الجوامع محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ط: الأولى.
- ٣٤- المستقصى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٦- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧- مفردات الراغب الاصفهاني ص ٢٣٦.
- ٣٨- منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). ط الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٣٩- المنخول من تعليقات الاصول: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. ط. الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار الفكر دمشق.

- ٤٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٦هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٤١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الهوامش

- ١ (المنخول من تعليقات الاصول ص ٣٧٤. أبي حامد الغزالي. تحقيق د. محمد حسن هينو. ط الثانية. دار الفكر ١٩٨٠ . المستقصى من علم الأصول ١/٢٧٤. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٢ (الام ج/٧. باب ابطال الاستحسان ص ٢٧. لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤) أشرف على طبعه وياشر تصحيحه محمد الزهري النجار. دار المعرفة بيروت لبنان. الرسالة.
- ٣ (مفردات الراغب الاصفهاني ص ٢٣٦. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. القاموس المحيط: ٤/٢١٤. الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)/ دار الفكر/بيروت/٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. البحر المحيط ٦/٨٧: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ط : الأولى.
- ٤ (القاموس المحيط : ٤/٤١٢.
- ٥ (ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/١١٢٣. لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ). المحقق : عبد الله محمود محمد عمر. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وهو تعريف الكرخي من الحنفية.
- ٦ (ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥. للإمام القرافي. طبعة الكليات الازهرية. تعريف من المالكية.
- ٧ (ينظر: حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩. طبعة جامعة الامام محمد بن سعود ، بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.
- ٨ (ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٣٣٨. للفتوح، طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ. وهذا التعريف قريب من تعريف الكرخي المذكور.
- ٩ (هذا التعريف للشوكاني من الزيدية . وهو من أبعد التعريفات الى حقيقة الاستحسان . ينظر. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول. ٢٤٠. لمحمد بن علي الشوكاني. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه. محمد صبحي بن حسن حلاق. دار . بيروت. دمشق.
- ١٠ (الام ج/٧. باب ابطال الاستحسان ص ٢٧. لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤) أشرف على طبعه وياشر تصحيحه محمد الزهري النجار. دار المعرفة بيروت لبنان. الرسالة ص ٣٥.

- (١١) والمطلع على المحلى لابن حزم يجد أنه يعتبر الكثير من أحاديث الرسول غير صحيحة وموضوعة. لذلك لا يقبل منه انفراده وهو يخالف أئمة الحديث. ينظر: الاحكام في أصول الاحكام ٧٥٨/٥. لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي.
- (١٢) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٤. تأليف: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. الشيخ ابراهيم العجوز. ط. الاولى، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، ١٩٨٥ م.
- (١٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٥٩/٢. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠ هـ. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. مكان النشر بيروت. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. ٩٢/١. المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي. الناشر : دار النفائس - بيروت. ط الثانية ، ١٤٠٤. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- (١٤) كشف الأسرار: ٣١/٤. الموافقات: ٩٠٢/٤، والاحكام: ١٢٠ / ٤.
- (١٥) الشيخ محمد أبو زهرة ، مالك ، وأبو حنيفة ، ف (٢٧١).
- (١٦) الشيخ محمد أبو زهرة ، مالك ، وأبو حنيفة ، ف (٢٧١).
- (١٧) البقرة: ١٧٣.
- (١٨) الانعام: ١١٩.
- (١٩) البقرة: ١٨٣-١٨٤.
- (٢٠) البقرة: ٢٨٣.
- (٢١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب السلم فتح الباري ٥٣٨/٤. مسلم كتاب المساقات باب السلم صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١١.
- (٢٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/٤. أخرجه أحمد ٤٠٢/٣. أبو داود كتاب البيوع باب بيع الرجل ما ليس عنده ٢٨١/٣.
- (٢٣) ينظر: موطأ الامام مالك ١٤٢/٢.
- (٢٤) المائدة: ٣٨.
- (٢٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٨٦/٤-٨٧.
- (٢٦) النساء: ١٢.
- (٢٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٨٢.
- (٢٨) البيهقي ٢٨٩/٦.

- ٢٩ (ينظر: الهداية وبداية المبتدئ مع شرح فتح القدير ١٢٠/٩. أصول الفقه الاسلامي ص ١٧٠.
- ٣٠ (ينظر: المذهب : ٣٠/٢. المغني لأبن قدامة المقدسي ٢٣٨/٦. اعلام الموقعين ٣٠٥/١.
- ٣١ (ينظر: ميزان الاصول في نتائج العقول: ٨٩٨/٢. علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي. (ت ٥٣٩ هـ. دراسة وتحقيق: د. عبد الملك السعدي. الناشر: وزارة الاوقاف العراقية. ط الاولى. مطبعة الخلود. ١٩٨١.
- أصول السرخسي ٢٠٤/٢. المحرر في الاصول للسرخسي ١٤٨/٢. كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٤. افاضة الانوار للحصفي ص ٢٦٦. تيسير التحرير ٧٨/٤. التقرير والتحرير ٢٩٥/٣. فواتح الرحموت ٣٢٠/٢. كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ٢٩٠/٢.
- ٣٢ (ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٧٥٤.
- ٣٣ (شرح الكوكب المنير للفتوح: ص ٣٨٧.
- ٣٤ (مما يدل على ذلك قول أبي حنيفة: "لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمت الحلال وحللتهم الحرام". "مجموع الفتاوى" (٤٧/٤).
- ٣٥ (من كتبه "الأمالى"، و"الخارج"، توفي سنة (١٨٢ هـ). ينظر: "تاج التراجم" (٣١٥)، و"شذرات الذهب" (٢٩٨/١).
- ٣٦ (ينظر: "مجموع الفتاوى" (٧٤/٤).
- ٣٧ (ينظر: التقرير والتحرير ، ابن أمير الحاج ١٦٠/٣. الاستحسان ص ٢٦٣. د . فاروق عبد الله كريم. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
- ٣٨ (رواه الامام أحمد في مسنده ٣٩٧/١.
- ٣٩ (ينظر: أحكام الفصول ص ٥٦٧. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري.
- ٤٠ (ينظر: المبسوط . السرخسي ١٤٥/١٠.
- ٤١ (ينظر: بداية المجتهد. ابن رشد ٢٠١/٢.
- ٤٢ (ينظر: التلويح . التفتازاني ٦٣/٢.
- ٤٣ (ينظر: التوضيح . صدر الشريعة. ٦٣/٢.
- ٤٤ (ينظر: فواتح الرحموت ٢٧٠/٢.
- ٤٥ (ينظر: البحر المحيط . الزركشي. ٩٤/٦.
- ٤٦ (ينظر: المنتقى أبو الوليد الباجي ٨٩/٥. ونسب القرافي انكار القول بالاستحسان الى العراقيين من المالكية. ينظر: الذخيرة: ١١٤٨.

- ٤٧ (ينظر: الاحكام في أصول الاحكام. ١٩٢/٦.
- ٤٨ (ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن. محمد تقي الدين الحكيم ص ٣٦٣. مصادر الحكم الشرعي للشيخ كاشف الغطاء: ص ١١٠.
- ٤٩ (الام ٢٧٠/٧-٢٧٧.
- ٥٠ (المنحول ص ٣٧٤. المستصفى: ١/٢٧٤.
- ٥١ (إبطال الاستحسان" (٢٩).
- ٥٢ (ينظر: "روضة الناظر" (١/٤٠٩، ٤١٠).
- ٥٣ (إبطال الاستحسان" (٣٧).
- ٥٤ (أصوله : ورقة ٢٤٩. الاستحسان ص ٢٦٥.
- ٥٥ (منتهى السؤل ج٢ ص ١١٩
- ٥٦ (ينظر: فواتح الرحموت ٢/٢٦٧.
- ٥٧ (ينظر: البحر المحيط، الزركشي ٦/٨٩. ٩٠.
- ٥٨ (ينظر: المحلى لأبن حزم. ٩/٤٣٨.
- ٥٩ (ينظر: المغني لأبن قدامة ٩/٢٠٦. وقد أورد الدكتور الزلمي (أجمعت العلماء من الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الاموال ولأن الحاجة داعية اليها). أصول الفقه .
- ٦٠ (ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/١٧٥.
- ٦١ (ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/١٧٥. أصول الفقه الاسلامي للدكتور مصطفى الزلمي ١٧٢.
- ٦٢ (البقرة: ٢٨٢.
- ٦٣ (المغني ٩/١٩١. المذهب لأبي اسحاق الشيرازي ٢/٣٣٠.
- ٦٤ (ينظر: اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ١٧٢. مصطفى الزلمي. ط العاشرة. منشورات مكتب التفسير. أربيل.